

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في نسختي التي بيدي وهي الصحيحة وفي بعض النسخ كنسخة الطحطاوي الذي هو بضمير المذكر وكتب عليها الأولى وهي بضمير المؤنثة وكذا يقال في ادعاه .

قوله (وآخر ممسك) الظاهر أنه ماسك الدفة التي هي للسفينة بمنزلة اللجام للدابة .

قوله (وآخر يجذب) بحبلها على البر .

قوله (وآخر يمدّها) أي يجريها بمقدافها .

قوله (ولا شيء للماد) لأنه لا يد له فيها أو أجبرهم على العمل بخلاف الباقيين لأنهم المتصرفون فيها التصرف المعتاد .

قوله (وآخر راكب) أي بعيرا منها .

قوله (إن على الكل متاع الراكب) أي إن كان على جميع الإبل متاع الراكب فجميع الإبل للراكب وإن لم يكن على الإبل شيء من الحمل فللراكب البعير الذي هو راكب عليه مع ما عليه وباقي الإبل للقائد .

قاله أبو الطيب .

والظاهر أن الحكم كذلك لو كان على الكل متاع القائد فإن اختلفا في المتاع كيف يكون ويراجع .

\$ مطلب تورك على كلام الشارح \$ قوله (بخلاف البقر والغنم) أي إذا كان عليها رجلان

أحدهما قائد والآخر سائق فهي للسائق إلا أن يقود شاة معه فتكون له تلك الشاة وحدها .

بحر عن نوادر المعلى أي إلا أن يكون السائق للبقر أو الغنم معه شاة يقودها أي أو بقرة

فيكون له تلك الشاة أو البقرة وحدها وانقطع حكم السوق ويكون الباقي لقائدها وعليه فكلام الشارح غير تام .

قوله (وتمامه في خزانة الأكل) ويأتي تمام تفاريع هذه المسائل في الفصل الآتي .

وذكر في المنح مسائل من هذا القبيل قال دخل رجل في منزل يعرف الداخل أنه يناي ببيع

الذهب والفضة أو المتاع ومعه شيء من ذلك فادعياه فهو لمن يعرف ببيعه ولا يصدق رب المنزل

وإن لم يكن كذلك القول قول رب المنزل .

رجل خرج من دار إنسان وعلى عنقه متاع رآه قوم وهو معروف ببيع مثله من المتاع فقال

صاحب الدار ذلك المتاع متاعي والحامل يدعيه فهو للذي يعرف به وإن لم يعرف به فهو لصاحب

الدار .

ا ه .

